

8665- حكم رد القرض أكثر مما أخذه المقترض - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المستمع في الراج سوري مقيم في الاردن بعث عددا من الاسئلة. يقول لاولها لي اخت متزوجة وكلما اجتمع عندي ما هل اعطيتها منه؟ ويوم اردت ان اسافر من سوريا اخذت منها ذهباً لتأمين مصاريف سفري. فهل يجوز ان اشترى لها اكثر من الذهب الذي اخذته - [00:00:00](#)

ام يعد ذلك ربا؟ ان كانت اشترطت عليك ان ترده بزيادة ترد ذهب بدل الذهب الذي اخذته منها بزيادة فهذا ربا ولا يجوز وهذا باجماع اهل العلم اما اذا كان هذا بدون شرط اخذته على ان ترد مثله بوزنه من غير زيادة ولكنك زدته من عندك - [00:00:20](#)
من باب حسن الوفاء فهذا لا بأس به لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء ولما اقترض صلى الله عليه وسلم آآ بغيرا وآآ اراد ان ان يسدده من ابل الصدقة قال الذي امره النبي - [00:00:40](#)

صلى الله عليه وسلم بتسديد هذا القرض لم اجد الا خيارا رباعيا. فقال له صلى الله عليه وسلم اعطه اياه لانه اقترض بكرا ورد له خيارا رباعيا احسن منه. فقال صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيركم احسنكم قضاء. الحاصل انه اذا كان هذا بدون شرط عند -

[00:01:00](#)

فلا بأس بذلك. نعم - [00:01:20](#)